دراسة تحليلية لقواعد الفقه للمقري

للدكتور محمد الدردابي

الفصل الثالث

بعد أن تكلمنا على عصرالمؤلف وحياته وتراثه، ينبغي أن نقوم بدراسة لكتاب « قواعد الفقه » للامام أبي عبد الله محمد المقري، الذي قمنا بتحقيقه والتعليق عليه : وذلك لنعطي فكرة موجزة عن هذا الكتاب الذي سيخرج ـــ ان شاء الله ـــ إلى الوجود بعد أن بقي في عداد المخطوطات المنسية حوالي سبعة قرون !

سنخصص هذا الفصل للحديث عن اسم الكتاب، وتاريخ تأليفه، ومنهاجه، ومضمونه، وتعريف قواعد الفقه، وتقسيماتها، وتاريخ تدوينها، وأهميتها في الدراسات الفقهية وأسلوب الكتاب وطريقة تحقيقه، ومصادره، وغيرها.

اسم الكتاب :

لم يذكر مؤلفنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري في طليعة كتابه هذا، عنوان أو اسم الكتاب، كما يفعل كثير من المؤلفين، وإنما اقتصر على ذكر موضوعه فقط، حيث قال : « قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة الخ ». الا أن الذين تكلموا عن هذا الكتاب ذكروه تحت اسم « القواعد »، فصاحب نفح الطيب أثناء حديثه عن المؤلف يقول : « وأما تآليفه فكثيرة، منها كتاب « القواعد » (1).. وهذا ما فعله أبو العباس أحمد بن علي المنجور عندما تكلم على هذا الكتاب أثناء شرحه للمنهج المنتخب للامام أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق، حيث سماه بالقواعد (2)، وكذلك سماه بالقواعد : الحطاب في شرحه لمختصر خليل (3)، وبناني في حاشيته على شرح الزقاق لمختصر خليل (4)، وابن الأزرق في كتابه « بدائع السلك في طبائع الملك » (5).

( ) نص من دراسة الدكتور محمد الدردابي عند كتاب قواعد الفقه المقدمة إلى دار الحديث الحسنية

وهو عنوان بسيط ومختصر، على غير عادة المؤلفين القدامى الذين كانوا يختارون لكتبهم أسماء تتركب من جملة أو جملتين، تكون في أسلوب رشيق، وسجع منسجم.

وعلى أي حال، فان الكتاب يؤخذ اسمه من موضوعه، فالقاء نظرة عابرة عليه تدلك بسرعة على أن الكتاب يتعلق « بقواعد الفقه ». وعليه فان اسم الكتاب يكون هو « القواعد » أو « قواعد الفقه ».

تاريخ تأليفه :

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين : إحداهما أخذت من الزاوية الناصرية بتمكروت، وأرمز اليها بحرف « ت » وهذه النسخة لم تذكر في آخرها تاريخ تأليف الكتاب.

أما النسخة الثانية، وهي صورة لنسخة كانت عند المرحوم الفقيه محمد بن محمد بن عبد القادر العبادي الذي كان قاضيا بمدينة آسفي، وأرمز إليها بحرف « ع »، وهذه النسخة ذكر في آخرها على لسان المؤلف أن الفراغ من تأليف الكتاب كان يوم الخميس الرابع عشر لشهر رمضان عام خمسة وخمسين وسبعمائة هجرية.

واذا علمنا أن المؤلف توفي سنة 759 هـ (6)، فان فراغه من تأليف هذا الكتاب، يكون في السنوات الأخيرة من حياته، وكان ذلك في المغرب لأن مؤلفنا أبا عبد الله المقري كان يعيش في هذه الفترة في المغرب.

منهاج الكتاب :

يشتمل الكتاب على أبواب الفقه التقليدية من عبادات ومعاملات، وهو يتكون من قواعد، كل قاعدة تختلف في الطول والقصر، فليست على نسق واحد، بل بعضها في سطر أو أسطر، وأخرى أكثر من ذلك، حسبما تقتضيه المعنى.

ولم تعط نسخة « ت » أرقاما للقواعد، أما نسخة « ع » فقواعدها تحمل أرقاما متتابعة من « 1 إلى 1252 »، مما يؤكد أن هذا الترقيم هو من وضع النساخ.

والملاحظ على هذا الترقيم أنه غير دقيق، لأن النسختين، وان كانتا تتفقان في غالب الأحيان في تحديد أول القاعدة وآخرها، فانه في بعض المرات قد تكون قاعدتان

مندمجتين، وذكرت الثانية منهما عرضا، فتعتبرهما النسختان أو إحداهما قاعدتين مستقلتين، وتعطى لكل قاعدة رقما خاصا بها

أما أبواب الكتاب فان نسخة « ت » لم تعنون لبعض الأبواب. أما نسخة « ع » فهي تعنون لكل الأبواب، وعلى أي حال فان هذه الأبواب ليست دائما منسجمة مع المواضيع التي يعالجها الكتاب، ولا ندري هل المؤلف هو الذي وضع هذه الأبواب أم النساخ. ثم إن منهج الكتاب الذي لايتسم دائما بالترتيب الدقيق، يجعل من الصعب فى بعض الأحيان اعطاء تبويب محكم للكتاب، فقد نجد موضوعا واحدا قد تكلم عليه المؤلف في أكثر من مكان.

موضوع الكتاب :

موضوع الكتاب يتعلق بقواعد الفقه، وهو فن قائم بنفسه، متكامل داخل إطاره، وهو يقع بين أصول الفقه وفروع الفقه. ولكي نبين هوية موضوع قواعد الفقه بشكل جلي، يجب أن نذكر تعريفه.

تعريف قواعد الفقه :

القاعدة في اللغة الأساس (7)، وفي العرف : الأصل والضابط والقانون (8). أما في الاصطلاح : فإن الذين عرفوا قواعد الفقه، لم يتفقوا على تعريف واحد، بل اختلفوا شأنهم في ذلك شأن الذين عرفوا « أصول الفقه ».

وعندما نبحث في تعريف « قواعد الفقه » كعلم وفن مستقل عن غيره من الفنون، يتبين لنا أن التعاريف الموجودة غير دقيقة وغير جامعة وغير مانعة، خصوصا إذا علمنا أن قواعد الفقه ليست من نوع واحد أو صنف واحد. فقواعد الفقه عند مؤلفنا أبي عبد الله المقري ليست هي قواعد الفقه في كتاب « الأشباه والنظائر » للسيوطي، ولا عند العز ابن عبد السلام، ولا عند ابن نجيم في « الأشباه والنظائر »، ولا عند القرافي في الذخيرة والفروق، باعتبار أن القرافي في الفروق لم يجمع قواعده على الشكل الذي أتى به مؤلفنا أبو عبد الله المقري، بل على شكل فروق بهدف توضيح القواعد وتمييز الفروق التي بينها (9).

كما أن « القواعد » التي أتى بها مؤلفنا أبو عبد الله المقري هي غير الكليات والضوابط — وإن اشتمل كتابه على بعضها — ولذلك فانه من الصعب وضع تعريف جامع مانع لعلم « قواعد الفقه ».

على أنه فيما يخص الكتاب الذي بين أيدينا فإن مؤلفنا الامام أبا عبد الله المقري قد تكفل بنفسه فأعطانا تعريفا لنوع «القواعد» التي وضع كتابه فيها، حيث قال في ديباجة كتابه :

« قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة، هي الاصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة — إلى أن قال — : ونعني بالقاعدة : كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة ».

ونستنتج من هذا التعريف أن المؤلف ركز اهتمامه على القواعد التي هي الأصول لأمهات مسائل الخلاف، إذ هي محور تأليفه وموضوع كتابه.

وقد أخرج في تعريفه هذا علم أصول الفقه : ككون الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس حجة، وكحجية المفهوم والعموم وخبر الواحد، وكون الأمر للوجوب والنهي للتحريم ونحو ذلك [10].

كما أخرج القواعد الفقهية الخاصة : كقولنا كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور، وكل طير مباح الأكل، وكل عبادة بنية، ونحو ذلك [11].

وبعبارة أخرى، أن المؤلف وضع كتابه لنوع من القواعد، هو بين « أصول الفقه » وبين القواعد الفقهية الخاصة : كالكليات والضوابط [12].

وهذا هو الغالب في فعله، والا فانه ذكر أيضا قواعد أصولية وقواعد فقهية خاصة تكميلا للفائدة [13].

وقد عبر القرافي عن هذه المعاني بأسلوب مبسط في كتابه الفروق فقال :[14]
« إن الشريعة... اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان :
« أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه الا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر

للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة لعموم ونحو ذلك. وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة،[15] وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

« والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسس الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وان اتفقت الاشارة إليه هنالك على سبيل الاجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل[16] » وقد قام المحققون بوضع الكتب لتفصيل قواعد الفقه : كالامام القرافي، والامام المقري، والعز ابن عبد السلام وغيرهم

تقسيم قواعد الفقه :

رأينا فيما سبق أن قواعد الفقه تنقسم إلى قواعد هي الأصول لأمهات مسائل الخلاف وقواعد فقهية خاصة : كالضوابط والكليات. وقد خصص المؤلف كتابه للنوع الأول من القواعد وإن كان في بعض الأحيان قد تكلم على قواعد فقهية خاصة وقواعد أصولية. وهذا تقسيم عام للقواعد الفقهية.

ويمكن أن تقسم قواعد الفقه من ناحية أخرى إلى قسمين أيضا : قواعد هي الأصول لأمهات مسائل الخلاف، وقسم ثان يصدق على النظريات التي تدخل تحت أصل واحد من غير إشارة إلى خلاف[17].

وقد تكلم المؤلف على هذين القسمين أيضا : فالقسم الأول هو الغالب في هذا الكتاب، والثاني موجود كذلك : كالقاعدة 259، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، والعكس. وقد تكلم الامام الزقاق على هذين القسمين في « المنهج المنتخب »، فتكلم على القسم الأول من أول الكتاب إلى قوله : فصل : « اعطاء ما وجد حكم ما عدم أو عكسه أصل لذاك فاعلم ». وتكلم على القسم الثاني ابتداء من هذا الفصل[18].

تدوين قواعد الفقه :

من الصعب تحديد الفترة الزمنية التي ظهر فيها هذا العلم، أو أول من وضع أسسه وتكلم عليه. فنحن نجد الحطاب في شرحه لمختصر خليل قد أشار في الجزء الأول منه صفحة 57 إلى قواعد الزهري، كذلك أشار القرافي في الفروق في الجزء الثالث منه صفحة 263 إلى قواعد ابن رشد. ولا نعلم شيئا عن قواعد الزهري أو قواعد ابن رشد.

إلا أنه من الثابت أن أبا طاهر الدباس ــ أمام الحنفية وراء النهرين ــ الذي عاش في القرنين الثالث والرابع الهجري، قد جمع بعض القواعد الفقهية.

ومن الكتب المتداولة والمطبوعة في ميدان قواعد الفقه :

كتاب « الأشباه والنظائر » للسيوطي، المتوفى سنة 911 هـ

كتاب « الأشباه والنظائر » لابن نجيم، المتوفى سنة 970 هـ

كتاب « قواعد الاحكام في مصالح الانام » لسلطان العلماء العز ابن عبد السلام المتوفى سنة 660 هـ.

كتاب « القواعد » للفقيه الحنبلي عبد الرحمن بن رجب، المتوفى سنة 795 هـ.

وقد وضع أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة 684 هـ في كتاب الذخيرة شيئا كثيرا من قواعد الفقه مبثوثة في ثنايا أبواب الفقه، ثم ظهر له أن يضيف إلى تلك القواعد قواعد أخرى ويجعلها في كتاب واحد هو كتاب « الفروق ». وقد تضمن كتاب الفروق، كما يقول مؤلفه، 548 قاعدة [19]. وقد اعتمد عليه مؤلفنا أبو عبد الله المقري كثيرا في تأليف كتابه « القواعد ».

ومن أهم الكتب وأعظمها شأنا في علم قواعد الفقه، هو الكتاب الذي قمنا بتحقيقه، وهو قواعد الفقه لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، فهو يعتبر من أهم المصادر في هذا الفن. وقد وصل لهذه القواعد إلى أكثر من **1200** قاعدة.

ثم جاء أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة 914 هـ فوضع كتابا في القواعد الفقهية، سماه « ايضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك » [20]، أخذ معظمها من قواعد الامام المقري وفروق القرافي.

كذلك وضع منظومة في قواعد الفقه أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق المتوفى سنة 912 هـ، سماها « المنهج المنتخب إلى أصول المذهب » وقام بشرحها أبو العباس أحمد بن علي ابن عبد الرحمن المنجور، وقد استعان في شرحه بكثير من قواعد الامام المقري. وقواعد الفقه للامام الزقاق هي من القواعد المشهورة المتداولة، أكثرها ان لم نقل كلها، موجود في قواعد الفقه لابي عبد الله المقري وفروق القرافي.

ثم جاء الامام أبو عبد الله محمد ميارة، فوضع منظومة أخرى في قواعد الفقه، سماها « تكميل المنهج »، وشرحها بنفسه.

وقد طبعت بالطبعة الحجرية، قواعد الزقاق بشرح إلمنجور، وبهامشها قواعد ميارة مع شرحه لها.

هذه مجموعة من كتب « قواعد الفقه » تقدم لنا ثروة مهمة من القواعد المختلفة، التي تعد مرجعا مهما للباحثين وواضعي القوانين، كما هي مجال خصب للدراسات الجامعية وللقيام بالمقارنة مع مختلف كتب الأصول والفقه وحتى مع القوانين الوضعية المختلفة.

أهمية قواعد الفقه :

قواعد الفقه، بمختلف أنواعها، مبثوثة في كتب الفقه وكتب أصول الفقه، والذين ألفوا في القواعد استخرجوها من الأصول ومن الفقه، وهي شيء أساسي للدارس والمفتي والقاضي. وتظهر هذه الأهمية أن القاضي إذا خالف قواعد الفقه في حكم، نقض حكمه، يقول أبو عبد الله المقرى في القاعدة 1141 : « لا ينقض قضاء القاضي إلا في أربعة مواضع : اذا خالف الاجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النص الصريح الخ » [21].

فالقواعد تقف إلى جانب النص الصريح، والاجماع، والقياس الجلي. والقاضي كما يراعي في حكمه النص الصريح يجب عليه عند الاقتضاء أن يعمل بمقتضى قواعد الفقه، لأن مخالفتها مخالفة لروح الفقه وفلسفته وحكمته. وهذا يؤكد الأهمية القصوى لقواعد الفقه كعلم وفن مستقل بنفسه لا يستغني عنه عالم ولا باحث في ميدان الدراسات الفقهية والقضائية والتشريعية.

وقد نص المؤلف في أكثر من موضع من كتابه هذا على هذه الأهمية التي للقواعد، فهو يقول مثلا في قاعدة 621 : « ... فلا يصح طلاقه (أي الكافر)، ولاظهاره، ويصح اختياره أربعا وإحدى الأختين بالنص والقاعدة... « ويقول في القاعدة 665 : أصل مذهب مالك في التهم إنها على ثلاثة اضرب : قريبة فتراعى : كطلاق من ترثه في مرضه، ولا تختص بالمتهم على الأصح ضبطا للقواعد... « إلى غير ذلك من المواضيع التي حرص فيها على اظهار أهمية « القواعد » كعلم يجب الوقوف عنده والتقيد به.

وقد أبان أبو العباس احمد بن ادريس القرافي في كتابه الفروق هذه الأهمية التي « للقواعد »، فيقول[22] :

« وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت... واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لاتتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها. ومن ضبط الفقه بالقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات... ».

هكذا يتضح أن قواعد الفقه تساعد على ضبط جزئيات الفقه، وتغني الفقيه عن حفظ هذه الجزئيات لاندراجها تحت القواعد، واذا لم يكن الفقيه على بينة من هذه القواعد فانه يحتاج إلى حفظ جزئيات الفقه، وهي كثيرة جدا لا تتناهى كما يقول القرافي.

مضمون كتاب قواعد الفقه :

نص المؤلف في أول كتابه « القواعد » على أنه يقصد إلى تمهيد الف قاعدة ومائتي قاعدة. ولكن قواعد هذا الكتاب زادت على هذا العدد، إذ أنها تصل إلى نحو 1250 قاعدة، وقد أشار المؤلف إلى هذه الزيادة في خاتمة كتابه إذ قال : «قد أتيت على ما قصدت زائدا على ما شرطت تكميلا لما أردت ».

كما أن المؤلف زاد على المنهج الذي اشترطه في أول الكتاب، فأتى في بعض الأحيان بقواعد تتعلق بأصول الفقه وقواعد فقهية خاصة.

وقواعد الفقه التي أتى بها مؤلفنا ليست خاصة بالمذهب المالكي، بل هي على مستوى المذاهب الأربعة، فهي في قمة الشموخ الفكري والبحث العلمي الأكاديمي : سواء من حيث المقارنة بين المذاهب، أو من حيث الكشف عن أسرار وأسباب الخلاف داخل المذهب أو على مستوى الخلاف العالي.

وزاد في أهميتها أنها لا تختص بباب أو أبواب من الفقه بل تشمل الفقه كله : عبادات ومعاملات وجراحات، وهي تسير على منهج وان كان غير دقيق في بعض الأحيان من حيث عناوين الابواب، الا أن الأبواب التي وضعت للكتاب تحدد معالمه إلى

حد بعيد، فباب النكاح ـــ مثلا ـــ يضم قواعد كثيرة ترتبط بهذا الباب، واذا وجدت قواعد تهم النكاح خارج هذا الباب، أو وجدت قواعد أجنبية داخل باب النكاح، فذلك أمر نادر.

وهذه القواعد منها ما يتعلق بباب واحد فقط، ومنها ما يسري على كثير من الأبواب، ومنها ما يتعلق بالمذهب المالكي، ومنها ما يحكي خلافا بين مذهبين أو أكثر.

وغالبا ما يذكر المؤلف المذهبين المالكي والشافعي في نسق واحد، مما يدل على وجود تقارب بينهما، وفي مقابلتهما يذكر المذهب الحنفي. أما المذهب الحنبلي فقلما يتكلم عليه. ولذلك نجد المؤلف عادة يعيد ضمير التثنية على مالك والشافعي، وان بعد ذكرهما، في بعض الأحيان، ويعيد ضمير المفرد على أبي حنيفة.

ويستدل المؤلف كثيرا بالآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية، وتراه ينتصر لأحد الآراء أو لمذهب من المذاهب، بكل شجاعة وقوة، ولا يهمه مخالفة مذهبه المالكي.

ثم ان بعض القواعد تتشابه مع بعضها، مما يسهل تفسير بعضها بالبعض الآخر، وكذا تحقيق قاعدة بأخرى. وهذا ما نراه ـــ مثلا ـــ بين القواعد الآتية : القاعدة 664 تشابه القاعدة 1143، والقاعدة 543، تشابه القاعدة 590، والقاعدة 974 تشابه القاعدة 1055 كما أن القاعدة 1105 تساعد على تحقيق القاعدة 1249، والعكس، والقاعدة 675 تساعد على تحقيق القاعدة 1109، والعكس، وهكذا.

وكثير من القواعد تبتدىء بعبارة : « اختلف المالكية... »، أو « اختلفوا... »، وبعضها الآخر يبتدىء بكلمة « كل »، وهذه الأخيرة قلما تحكي خلافا، بل هي إلى الكليات والضوابط أقرب.. وأخرى تبتدىء بقوله : « الأصل... » وهي عادة تبين الأصل من غيره، فيرجح الأصل حتى يدل دليل منفصل على خلافه (23).

وبعضها يرتبط بعلم آخر، كالقاعدة 241 فهي تقوم على تفسير نحوي، والقاعدة 245 تقوم على تفسير قرآني فيه وعظ وارشاد. وقواعد تتعلق بجمع النظائر، وأخرى فيها نصائح كالقاعدة 269.

بروز شخصية المؤلف في كتابه :

لم يكن المؤلف مجرد حاك للأقوال ولا من أولئك الجماعين لآراء المؤلفين السابقين وأصحاب المذاهب، بل كان يوازن ويرجح، ويتحرك عبر أبواب الفقه بكل شجاعة وثقة، فهو فارس جريء له ثقة بنفسه واعتداد بعلمه قلما نجد مثله بين المؤلفين الذين يؤيدون عادة آراء مذهبهم، ويحاولون ألا يخرجوا عن الخط الذي رسمه قادة المذهب السابقين. أما مؤلفنا فهو على العكس من ذلك تماما، ولذلك فهو يعطي لكتابه هذا ميزة التفوق عن مجرد سرد أقوال العلماء إلى نهج سبيل الترجيح بين الأقوال سواء داخل المذهب أم على مستوى الخلاف العالي، فهو قد يخالف مذهبه اذا رأى الحق مع غيره، بل يرجح مذهبا آخر عليه، فالحق يعلو ولا يعلى عليه.

وهكذا نراه يجهر ــ في بعض الأحيان ــ بمخالفة المذهب المالكي والانتصار لمذهب آخر، كالمذهب الشافعي، فهو يقول في القاعدة 686 : « ... فلو قال لمن لم يبن بها : أنت طالق طلقتين لزمتاه، بخلاف أنت طالق، أنت طالق، فإنها واحدة كما يقول محمد خلافا لمالك... »

ويحكي قولي مالك والشافعي في القاعدة 1059 ثم يقول : « ومذهب النعمان أصح ».

وفي القاعدة 1035 يقول : « مراعاة درء المفاسد أهم من مراعاة جلب المصالح الا بمنفصل، ومن ثم منع محمد شركة المفاوضة، وعلى مالك والنعمان ترجيح مصلحتها ».

وفي القاعدة 1110يقول : إن مالكا والنعمان قد اتفقا في أكثر مسائل العدوان وخالفهما محمد، وهو أسد مرمى.

وفي القاعدة 1241 يحكي قولي الشافعي واحمد بن حنبل ثم يقول : وبه أقول، ثم يذكر قول مالك. ويؤيد رأي أبي حنيفة في القاعدة 1247 حيث يقول : والنظر معه.

وفي القاعدة 665 يقول : « ... وهو بمذهب ابن الجلاب خلافا للمدونة والموطأ.

وفي كثير من القواعد يذكر الآراء، ويناقش، ثم يقول في آخر القاعدة : « قلت... » فيأتي برأيه الذي يرتكز عليه في القضية... كما أنه في بعض القواعد يقول بعد سرد الخلاف : وافتيت، كما في القاعدتين 665، و815، وفي القاعدة 792 يقول : ورجحت بيع الجبس... وحكمت به، خلافا للخمي.

وهكذا نجد أن مؤلفنا أبا عبد الله المقري لم يتقيد بقول من الأقوال أو مذهب من المذاهب دون حجة أو دليل، بل هو يناقش ويرجح ويعترض وكأنه عالم مطلق الاجتهاد قد كسر طوق التقليد عن عنقه، مما أعطى لكتابه ــ القواعد هذا ــ قيمة علمية رفيعة في ميدان الدراسات الفقهية المقارنة والخلاف العالي.

محاولة تقييم كتاب القواعد :

إن كتاب « قواعد الفقه » لأبي عبد الله المقري، أكبر من أن يقيم خصوصا في هذا العصر الذي قل فيه الاهتمام بالدراسات الفقهية على مستوى التخصصات الاكاديمية، وقل فيه أيضا النبغاء وأولو الباع الطويل في الثقافة الفقهية.

ولكن إذا كان لكل عمل مميزات حسنة وهفوات أو مثالب، فان كتاب قواعد الفقه قد وصل من حيث المضمون القمة في النضج والثراء الخصيب : سواء من حيث العمق أو من حيث الابداع والابتكار في الفن والمنهج.

ويكفي أن العلماء الذين واكبوا النهضة العلمية العملاقة التي عاش فيها المؤلف، قد أطروا كتاب القواعد، وعدوه من المنجزات العلمية الرائعة. وأن الذين ترجموا للمؤلف ليقفون وقفة إكبار عندما يتحدثون عن هذا الكتاب. يقول الونشريسي : « إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله [24]... ». فأبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، صاحب المعيار وغيره، له وزنه ومكانته العلمية، ولرأيه قيمة وصدى، فاذا قال : ان كتاب « القواعد » غزير العلم كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله، فذلك يؤكد أن هذا الكتاب كان له جميل الأثر في نفسه، وأنه وجد فيه مادة نفيسة وابتكارا في المنهج والاستنباط.

وهذا أبو العباس أحمد بن علي المنجور في شرحه على « المنهج المنتخب » للامام الزقاق، يقول عن قواعد الفقه للامام المقري : « انها جليلة القدر عظيمة الشأن».[25] فهذه شهادة أخرى تؤكد مدى أهمية كتاب «القواعد» في ميدان الدراسات الفقهية

العالية. واذا كان لكتاب « القواعد » هذه الأهمية في زمن كانت كتب الفقه فيه رائجة، والتآليف متجددة، والتنافس في هذا الميدان على أشده، فهو في زمننا هذا أعلى مقاما وأرفع منزلة.

ولكن مع ذلك، فإن أي عمل إنساني مهما بلغ من الابداع لابد أن تسجل عليه بعض العثرات، وقواعد الفقه لأبي عبد الله المقري في مستوى رفيع فيما يخص المضمون ومعالجة الموضوع. أما من حيث الأسلوب وطريقة الأخذ من المصادر فإن ذلك يتطلب منا أن نقول كلمة في هذا المقام.

أسلوب الكتاب :

لانطيل الكلام في هذه النقطة، فالقارىء لكتاب « القواعد » يلمس بسهولة الملاحظات التي سنبديها حول أسلوب المؤلف.

إن الفترة الزمنية التي ألف فيها أبو عبد الله المقري هذا الكتاب، كان العلماء يتنافسون فيها على تقديم المختصرات التي تكون صغيرة الحجم غزيرة المضمون حتى يسهل حفظها واستيعابها، ولكن هذه الطريقة كانت لها مساوىء، أهمها أن المختصرات تكون صعبة الفهم، مما يضطر القارىء إلى قراءة كتب كثيرة لفهم مضمونها.

وقواعد الفقه لمؤلفنا جاءت من هذا الصنف من المختصرات، فهي عسيرة الفهم صعبة الادراك، ويكفي أن أبا العباس الونشريسي صاحب المعيار يقول عن كتاب «قواعد الفقه » هذا (26) : « انه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يحتاج إلى عالم فاتح ».

فإذا قال أبو العباس الونشريسي المتخصص في الدراسات الفقهية والمتمرس مع أساليب الكتب المختصرة ــ أن كتاب القواعد يحتاج الى عالم فاتح، فذلك يدل على أن أبا عبد الله المقري كان قد تفنن في الاقتصاد في الكلمات والاختصار في العبارات، فجاء كتابه من تلك المختصرات التي تكلف قارئها جهدا كبيرا ودراسة متأنية كي يفهم مضمونها ويستطلع أغوارها.

والملاحظة الثانية على أسلوب الكتاب، هي أن المؤلف كان ينقل من عدة مصادر دون أن يذكرها في بعض الأحيان، كما أنه لم يكن يسند الأقوال إلى أصحابها في بعض المرات، وربما كان العذر للمؤلف في ذا وذاك أن المؤلفين القدامى كانوا ينهجون هذا السبيل في تآليفهم.

ومن الملاحظات على أسلوب المؤلف في هذا الكتاب أيضا، أنه كان يتكلم عن بعض الأعلام، فيذكر الاسم الشخصي أو الكنية أو اللقب دون أن يعطي البيانات الكافية عن الشخص المقصود، وربما كان السبب في ذلك أن الاسم الشخصي أو الكنية أو اللقب كانت كافية في عصر المؤلف لمعرفة الشخص المراد، ولكن في زمننا هذا يصعب الأمر على القارىء. فمن هو عبد المالك ؟ ومن هو عبد الرحمن ؟ ومن هو عبد العزيز ؟ ومن هو الاصبهاني ومن هو البتي ؟ ومن هو صاحب تهذيب الطالب ؟ ومن هو محمد ؟ — باعتبار أن كل كلمة من هذه الكلمات تصدق على أكثر من فقيه.

وقد ساعدني على معرفة هذه الأعلام المبهمة المصادر التي أخذ منها المؤلف، وتاريخ وفيات الأشخاص لتحديد الفترة الزمنية التي عاش فيها الشخص الذي أراده المؤلف، وكذا تحديد تخصصات الأشخاص ؛ فالمؤلف يأخذ بطبيعة الحال، عن الفقهاء والأصوليين لا عن النحويين وعلماء الأنساب مثلا، وبهذه الطريقة استطعت تبيين الأسماء المبهمة.

إلا أن الاسم الذي أوقعني في الحيرة كثيرا هو اسم « محمد ». فالمؤلف يذكر في كثير من القواعد « محمدا »، وغالبا ما يذكره معطوفا على « مالك » عند ما يتكلم على الخلاف بين المذاهب.

فمن هو محمد هذا ؟

بعد البحث وجدت أن أبا العباس أحمد المنجور نقل في شرحه للمنهج المنتخب للزقاق (ج 1، ملزمة 4، ص 5) — نقل القاعدة 560، ثم قال بعدها : المقصود بمحمد : هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

لكن تبين لي أثناء تحقيق المخطوط أن كثيرا من الآراء التي نسبها المؤلف إلى « محمد » ليست من فقه محمد بن الحسن الشيباني كما هو في كتب الحنفية، وخصوصا في المبسوط للسرخسي الذي تضمن فقه محمد بن الحسن الشيباني.

ثم إني وجدت في القاعدة 1061 أن المؤلف يقول : « قال محمد : لا يلزم المقر الا اليقين... وقال النعمان يلزمه ألفان إن كان في مجلسين، وخالفه صاحباه ». ويقول في القاعدة : 1190 : « عند النعمان ان العمد لا يحصل الا بما يجرح... وعند صاحبيه ومالك ومحمد : أنه يحصل بالقصد إلى ما يقتل مثله... ». فالمؤلف ذكر في كل من هاتين القاعدتين : محمدا والنعمان وصحابي النعمان، وهما محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف، وإذن فمحمد هو غير محمد بن الحسن الشيباني، لأنه لا يمكن أن يكون له رأيان في قاعدة واحدة، أو يذكر اسمه مكررا بدون فائدة كما في القاعدة الأخيرة التي ورد فيها « ... وعند صاحبيه ومالك ومحمد... ».

كما أن المؤلف لما ذكر في القاعدة 297 محمد بن الحسن الشيباني مفردا، ذكره باسمه الكامل، فقال : « ... وبه أخذ محمد بن الحسن ».

وقد تأكدت بعد بحث طويل أن المقصود بمحمد هو محمد بن إدريس الشافعي [27]، وذلك أن المؤلف ينقل كثيرا من الفروق للقرافي فنجد — في الموضع الواحد — القرافي عبر بالشافعي والمؤلف يعبر بمحمد. وهذا هو الشأن، مثلا، بالنسبة للقاعدة 686 التي اعتمد فيها المؤلف على الفرق 12 — ج 1 ص 114، المسألة الأولى منه، والقاعدة 650 التي اعتمد فيها على الفرق 97 — ج 2 ص 223، والقاعدة 758 التي اعتمد فيها على الفرق 159 — ج 3 ص 146.

كما أن المؤلف اعتمد في القاعدة 1018 على الوجيز للغزالي، فعبر الغزالي بالشافعي وعبر هو بمحمد.

وبذلك يتبين أن المقصود بمحمد في كلام المؤلف هو الامام الشافعي وليس محمد ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة كما صرح بذلك أبو العباس أحمد المنجور في شرحه للمنهج المنتخب، كما تقدم.

والملاحظة الأخيرة على أسلوب كتاب القواعد، أن المؤلف يأتي بكثير من الأحاديث دون أن يخرجها أو يبين درجة صحتها، بل إنه في بعض الأحيان يشير إلى الحديث دون أن يذكره، فيقول مثلا : كما ورد في الحديث، أو يذكر كلمة أو كلمتين أو جملة منه فقط.

وقد رجعت لتخريج هذه الأحاديث، إلى كتب الحديث، وكتب أحكام الأحاديث، والمعجمات الخاصة بالحديث.

ونكتفي بهذه الملاحظات عن أسلوب الكاتب، وهي لا تعد شيئا أمام زخرات الكتاب العلمية وقيمته التراثية، فقد ذاع صيته، واشتهر ذكره، وإن كان سيىء الحظ فلم ير النور عن طريق مطبعة حتى الآن. والأمر لله،

طريقة التحقيق :

لم نتكلم عن الناحية العلمية للتحقيق، فذلك أمر معروف لكل من باشر هذا الفن من الثقافة، ولكن سنتكلم عن بعض الملاحظات التي اختص بها عملي أثناء تحقيق المخطوط.

فكما أشرت سابقا فان « قواعد الفقه » للامام أبي عبد الله المقري صعبة المنال والادراك، وأن القارىء لها يصطدم بصعوبة ادراك مكنونها، اذ أن أسلوبها أسلوب متين، وصياغته مختصرة محبوكة، مما يجعل القارىء يبحث عن المصادر التي تساعده على فهم الكتاب.

وقد عملت أثناء التحقيق على تذليل السبل التي تساعد الباحث في الكتاب على فهمه، فأخذت أرجع القواعد إلى أصولها، أي إلى المصادر التي أخذ منها المؤلف، أو المظان التي تناولت موضوع القاعدة.

فأخذت أشير، في كثير من الأحيان، عقب رقم القاعدة إلى المصدر أو المصادر التي تساعد على فهم القاعدة.

فإذا كان المصدر هو الفروق للقرافي، فذلك يعني أن القرافي قد تناول موضوع القاعدة بالبيان والايضاح والتمثيل أكثر بكثير مما جاء في القاعدة لدى المؤلف.

واذا كان المصدر هو شرح المنجور للمنهج المنتخب، فان معنى ذلك أن المنجور قد شرح ذلك الموضوع في « المنهج المنتخب » ونقل أثناء شرحه قاعدة المؤلف، وأنه بالرجوع إلى شرح المنجور يجد القارىء موضوع القاعدة مبينا على أكمل وجه.

وكذلك إذا كان المصدر هو إيضاح المسالك، أو شراح خليل، أو مختصر ابن الحاجب، أو الوجيز للغزالي، أو غيرها.

وقد سلكت هذه الطريقة، وهي ذكر المصادر بعد رقم القاعدة، إشارة إلى أن المصدر قد تناول موضوع القاعدة، ومع ذلك فإني في بعض الأحيان علقت على جزئيات داخل القاعدة، إذا كان لتلك الجزئية مصدر خاص، أو كان لها أهمية في فهم القاعدة.

وقد فضلت غالبا أن أشير إلى المصادر المطبوعة، لأن المخطوطات ليست في متناول الجميع ولا توجد في كل مكان، ومع ذلك فإني اعتمدت في بعض الأحيان على المخطوطات لأسباب يمليها موضوع القاعدة.

مصادر الكتاب :

اعتمد مؤلفنا أبو عبد الله المقري على عدة مصادر لتأليف وصياغة كتابه « القواعد »، ومن أهم هذه المصادر : القرآن الكريم، وكتب التفسير، وكتب الحديث، والمدونة والموطأ للامام مالك، والمقدمات والبيان والتحصيل لابن رشد، والمختصر، والنوادر لابن أبي زيد القيرواني، والواضحة لابن حبيب، والجواهر لابن شاس، والوجيز للغزالي، والفروق والذخيرة للقرافي، والتنبيه لابن بشير، ومختصر ابن الحاجب، ومختصر ابن الجلاب، وكتب ابن عبد السلام وغيرها.

أما طريقة أخذه واقتباسه من هذه الكتب فهي كالآتي : ففيما يخص القرآن الكريم، فان المؤلف يأتي بآيات قرآنية كثيرة، وهو غالبا لا يذكر الآية كلها بل بعضها فقط، مثلا : « ولا تقف »، « ان يتبعون »، اعتمادا على أن القارىء يحفظ القرآن الكريم، لأن المسلمين قبل هذا العصر الذي اكتسحت فيه الثقافة الغربية البلاد الاسلامية، كانوا يحفظون القرآن، بل أن بعضهم كان يستظهر القراءات السبع أو العشر أو أكثر.

أما الحديث، فان المؤلف يذكر بعضه، أو يشير إليه، دون أن يبين درجة صحته أو الكتب التي روى منها، وهو غالبا لا يذكر الا الأحاديث الجيدة، دون الضعيفة.

وفيما يخص المدونة، فان المؤلف يشير إليها كثيرا، وقد يفسر ألفاظها، ويناقش مضمونها، وفي بعض الأحيان يعترض عليها.

وكذلك الموطأ، فإن المؤلف اعتمد عليه كحديث وفقه، ويعترض على فقهه في بعض المرات.

أما الفروق للقرافي فإن المؤلف قد أخذ منه كثيرا وكثيرا جدا. وطريقة أخذه منه هو أن يلخص في سطر أو أسطر قاعدة قد تكون مبسوطة في فروق القرافي في صفحة أو أكثر. وفي بعض الأحيان يقتبس فينقل باللفظ، أو بتصرف بسيط، وهو يتفنن في الاختصار، حتى انه في بعض المرات يجحف في الإختصار، فتأتي القاعدة غامضة لا تفهم إلا بالرجوع إلى الفروق، وقد نبهت على ذلك في التعاليق كي يرجع القاريء إلى الفروق ولا يظن أن الموضوع صعب المنال عسير الفهم.

واعتمد المؤلف كذلك على الذخيرة للقرافي أيضا، وقلما يشير في كتابه إلى هذين المصدرين أو ينبه على نقله واقتباسه منهما.

كذلك أخذ المؤلف من مختصر ابن الحاجب تارة باللفظ وتارة بالمعنى، وهو من المصادر المهمة التي كان لها — بجانب الفروق والذخيرة للقرافي والجواهر لابن شاس — دور كبير في تدبيج كتاب «القواعد».

وكانت طريقة اقتباسه ونقله واختصاره من هذه المصادر وغيرها، في غاية الدقة الفنية فجاء كتاب « القواعد » منسجما في صياغته وتركيبه، وتلاقت خلاله المذاهب والآراء والأدلة وتوجيهات الأقوال في نسق بديع وترتيب محكم.

ولا غرابة في ذلك، فمؤلفنا من كبار العلماء الذين لهم تقنية عالية في فن التأليف، ومنهجية رفيعة في صياغة المعاني وسوقها في تسلسل رائع. أما من الناحية العلمية، فله القدح المعلى في مختلف الدراسات الاسلامية وخصوصا الدراسات الأصولية والفقهية، وهو في كتابنا هذا يناقش ويعترض ويتحرك بثقة وجرأة، لا داخل المذهب فحسب بل على مستوى المذاهب الأربعة التي كانت تكون حلبة الصراع الفكري المتعلق بالخلاف العالي لدى العلماء.

والشيء الفريد أن المؤلف يتجول في كثير من أبواب الفقه وفي مصادر مختلفة، ليصوغ قاعدة أو أكثر، وكان الفقه في يده مرآة صافية تعكس أمامه مختلف التيارات الفقهية التي تستجيب لارادته وتتجاوب مع منهجه وتخطيطه المبدع لكتاب « القواعد ».

وعلى أي حال، فان كتاب « قواعد الفقه » لأبي عبد الله محمد المقري، هو من أهم تراثه الذي خلفه، والذي تحدثت عنه كتب كثيرة بكل إعجاب وإكبار، وما ذلك الا للأثر الحسن الذي أحدثه في الوسط العلمي الزاخر في تلك الفترات التي كان الفقه الاسلامي، والمذهب المالكي بالخصوص، قد استعاد نشاطه وجدته، بعد أن نحي عن الحياة العملية أيام الدولة الموحدية، كما هو معروف.

الهوامش

(1) نفح الطيب — ج 7 ص 205.
(2) المنهج المنتخب — ج 1 م 2، ص 2.
(3) الخطاب — ج 3 ص 279.
4 ج 3 — ص 127.
(5) ج 1 — ص 249، وقد قام بتحقيق هذا الكتاب تحقيقا علميا أستاذنا الدكتور علي سامي النشار وقامت بنشره وزارة الاعلام العراقية — الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة — 1397 هـ 1977 م.
(6) هناك أقوال أخرى في تاريخ وفاة المؤلف، حسبما تقدم في آخر الفصل الثاني من هذا الكتاب.
(7) شرح المنجور للمنهج المنتخب — ج 1، م 1، ص 4.
(8) المصدر السابق.
(9) الفروق — ج 1 ص3.
(10) المنجور على المنهج المنتخب — ج 1، م 2 ص1.
11 نفس المصدر.
(12) نفس المصدر.
(13) نفس المصدر.
(14) الفروق — ج 1 ص 2 — 3.
(15) أي عن هذه القواعد التي طريقها اللفظ العربي خاصة، الا كون القياس حجة. انظر تهذيب الفروق — ج 1 ص 8.
(16) ويشهد لثبوت القياس دليل العقل، وهو أن الوقائع بين الأشخاص غير متناهية والنصوص والأفعال والاقرارات متناهية، ومحال أن يقابل مالا يتناهى بما يتناهى فسقط قول أهل الظاهر ان القياس باطل وأن ما سكت عنه الشرع فلا حكم له.. انظر تهذيب الفروق — ج 1 ص 8.

(17) المنجور ــ ج 2، ملزمة 3، ص 7 وما بعدها.

(18) أي في الجزء 2، ملزمة 3، ص 7 وما بعدها، بشرح أبي العباس أحمد المنجور.

(19) الفروق ــ ج 1 ص 4.

(20) قام بتحقيقه صديقنا الاستاذ أحمد الخطابي، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمملكة المغربية مطبعة فضالة ــ المغرب

(21) وانظر كذلك بالفروق ــ ج 1 ص 215، وج 4 ص 40، وتهذيب الفروق ــ ج 1 ص 78، والمنجور على المنهج المنتخب ــ ج 1، م 4، ص 8، وايضاح المسالك ــ ج 2 ص 19، وص 78.

(22) الفروق ــ ج 1 ص 2 ــ 3، وتهذيب بالفروق ــ ج 1 ص 9.

(23) المنجور على المنهج المنتخب ــ ج 2، ملزمة 11، ص 6 وما بعدها.

(24) نفح الطيب ــ ج 7 ص 205.

(25) شرح المنجور للمنهج المنتخب ــ ج 1، م 2، ص2.

(26) نفح الطيب ــ ج 7 ص 205.

(27) رغم أن المؤلف لم يعبر دائما بمحمد، بل يعبر في بعض الأحيان بالشافعي.